



الانتفاع بالمال الشائع في قسمة المهايأة في القانون المدني اليمني

Use of common money in divorce division in Yemeni law

إعداد

غادة عبدالوهاب صالح محمد الجرادي
Ghada abdel wahab saleh mohammed alqaradi
باحثة في كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء- اليمن

Doi: 10.21608/jasis.2024.335937

استلام البحث ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٣

قبول البحث ٧ / ١٢ / ٢٠٢٣

الجرادي، غادة عبدالوهاب صالح محمد (٢٠٢٣). الانتفاع بالمال الشائع في قسمة المهايأة في القانون المدني اليمني. *المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨ (٢٦)، يناير ٣٦١ - ٣٨٠.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

الانتفاع بالمال الشائع في قسمة المهايأة في القانون المدني اليمني

المستخلص:

تناول هذا البحث موضوع الانتفاع بالمال الشائع في قسمة المهايأة في القانون المدني اليمني؛ حيث إن الشريك على الشيوع له حق استعمال الشيء؛ لأن ملكية الشيوع تمنح هذا الحق لصاحبه، فهذا الاستعمال يعد صورة من صور تنظيم الانتفاع بالمال الشائع، وتسمى هذه الصورة بقسمة المنفعة أو قسمة المهايأة؛ لأنها تنظم كيفية انتفاع الشركاء في الشيء المشترك بينهم، حتى يتفادى الشركاء المنازعات فيما بينهم عن طريق تخصيص لكل شريك جزء معين للانتفاع به في مدة معينة وتسمى بمصطلح المهايأة الزمانية، أو يختص كل شريك منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع وتسمى بالمهايأة المكانية، وتوضيحاً لذلك قسم هذا البحث إلى بحثين، وتوصلت الباحثة من خلال بحثها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الملكية الشائعة، المهايأة، الزمانية، المكانية.

Abstract

This research discussed the issue of Use of common money in divorce division in Yemeni law, as the co-owner has the right to use the thing; Because the ownership of the community gives this right to its owner, so this use is considered a form of organizing the use of common money, and this form is called the division of benefit or the division of adaptation; Because it regulates how the partners can benefit from what they have in common, so that the partners avoid problems among themselves by allocating to each partner a specific part to benefit from in a specific period, and this is called the term temporal adaptation, or Each partner of them is concerned with the benefit of a sorted part equal to his share in the common money, and it is called spatial adaptation, and to clarify this, this research was divided into two sections, and the researcher reached through her research a set of results and recommendations.

key words:The common property adaptive temporal, spatial.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، له الحمد، وله الشكر، وله الثناء، فهو بكل شيء عليم، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد (ﷺ)، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: نتناول في هذه المقدمة بصورة عامة وموجزة الفقرات الآتية:

أولاً: مدخل تعريف عام لموضوع البحث:

الأصل في الملكية أن تكون مفرزة بأن ينفرد الشخص بملكية الشيء الواحد دون أن يشاركه أحد، إلا أن هناك حالة يتعدد فيها الأشخاص على الشيء الواحد ويطلق عليها بمصطلح الملكية الشائعة. فهذه الملكية قد تنشأ عنها الكثير من النزاعات بين الشركاء بسبب تراحم حقوقهم مما يؤدي إلى عدم استغلال المال الشائع بطريقة صحيحة. لذلك عمل المشرع اليمني على تنظيم الملكية الشائعة بين الشركاء على الانتفاع بالشيء الواحد دون قسمته، لذا جعلت محور هذا البحث قسمة المهايأة، فقد رأيت جهل كثير من الناس بهذه الأحكام، فأردت إلقاء الضوء عليها ودراستها.

ثانياً: إشكالية البحث وفرضياتها والتساؤلات التي تثيرها الإشكالية:

تحدد إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ١- ما المقصود بقسمة المهايأة؟ وما طبيعتها القانونية؟
- ٢- ما أنواع قسمة المهايأة؟

ثالثاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحيتين:

أ- **الأهمية العلمية:** تثير الملكية الشائعة العديد من النزاعات بين الشركاء؛ بسبب عدم اتفاقهم على طريقة استغلال المال الشائع وإدارتها، إلا أن التشريع اليمني أوجد طرقاً لتفادي النزاعات بين الشركاء وتنظيم الانتفاع بالمال الشائع، فقد نظمها في المواد من (١٢٢٠ إلى ١٢٢٣) من القانون المدني، لذلك أردنا دراسة هذا وفق القانون اليمني لمعرفة الأحكام المتعلقة بها.

ب- **الأهمية العملية:** يعد هذا البحث إضافة في المجال المعرفي والمجال العملي من الناحية الإجرائية في اليمن، حيث يمكن أن يثري هذه البحث المكتبة القانونية.

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- ١- التعرف على معنى قسمة المهايأة وطبيعتها القانونية ومحلها.
- ٢- التعرف على أنواع المهايأة.

خامساً: الدراسات السابقة والتعليق عليها:

الدراسات القريبة من الموضوع هي:

- ١- محمد حلمي إبراهيم الحفناوي، "قسمة المهايأة"، بحث منشور، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، الإسكندرية، العدد ٤، الإصدار

الثاني، المجلد الرابع، ٢٠٢٠م.

تحدث الباحث عن ماهية القسمة، ثم تطرق إلى قسمة المهايأة وأنواعها، وتناول كيفية الفقهي والأثار المترتبة عليها وكيفية انقضائها، حيث عبر الباحث عن أهمية دراسة الموضوع ليتمكن الشركاء من التصرف في حصتهم والتخلص من سوء المشاركة عن طريق قسمة المهايأة التي تنظم عملية الانتفاع بينهم مع بقاء العين، والهدف من هذه الدراسة التعرف على قسمة المهايأة والأثار المترتبة عليها وكيفية انقضائها.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراستي ودراسة الباحث محمد الحفناوي:

تتفق الدراسة السابقة مع دراستي في الحديث عن قسمة المهايأة من حيث تعريفها والأحكام الخاصة بها والأثر المترتب عليها. أما الاختلاف بينهما فيتمثل في أن دراستي تحدثت عن هذا الموضوع وفق القانون اليمني عكس الدراسة السابقة التي تطرقت إلى قسمة المهايأة من جانب فقهي.

٢- صالح، قتيبة مهدي، "حق الرجوع على الشريك في المال الشائع في حالة الانتفاع والتصرف"، رسالة ماجستير منشورة، بغداد، جامعة بغداد، كلية القانون. هذا البحث يبين الحالات التي تشكل تعدياً على حق الشريك الآخر، ومن خلال هذه الحالات يكون للشريك مباشرة حقه في الرجوع على الشريك الذي انتفع بالمال الشائع أو تصرف فيه متجاوزاً النطاق الذي سمح به القانون.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة الباحث قتيبة مهدي صالح ودراستي:

تتفق الدراستان في موضوع تحديد النطاق الذي يسمح به للشريك مباشرة السلطات المخولة له في حق الملكية على حصته الشائعة. أما الاختلاف بين الدراستين في أن الدراسة السابقة تبين لنا الحالات التي يكون للشريك مباشرة حقه في الرجوع على الشريك الذي انتفع أو تصرف في المال الشائع متجاوزاً النطاق الذي سمح به القانون وفق القانون الأردني والمصري والعراقي، في حين أن دراستي تتحدث عن الموضوع وفق القانون اليمني.

سادساً: أسباب اختيار موضوع البحث:

إن موضوع هذا البحث مرتبط بقضايا الناس الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع تحديداً، ليستفيد منه طلبة العلم والعاملين في مجال المحاماة والقضاء، لتعالج هذه القضايا بوضع بعض الاقتراحات التي من شأنها التقليل من قصور بعض النصوص القانونية.

سابعاً: حدود البحث ونطاقها:

اقتصر هذا البحث على الموضوعات الخاصة بالقانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م.

ثامناً: منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في دراستها لهذا الموضوع على المنهج التحليلي الموضوعي في تحليل النصوص القانونية اليمنية المنظمة للقسمة ومناقشتها للتوصل في النهاية إلى عدد من النتائج والتوصيات لمعالجة إشكالية البحث، مستعينة بالمنهج التطبيقي الذي يقوم على أساس الاجتهاد القضائي اليمني.

تاسعاً: خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على ثلاثة محاور:

المحور الأول: هو مدخل عام لدراسة موضوع البحث تحت عنوان: الملكية الشائعة (مفهومها، نشأتها، طبيعتها).

أولاً: مفهوم الملكية الشائعة في القانون المدني اليمني.

ثانياً: أسباب نشأة الملكية الشائعة في القانون المدني اليمني.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للملكية الشائعة في القانون المدني اليمني.

رابعاً: سلطة الانتفاع بالمال الشائع في القانون المدني اليمني.

المحور الثاني: مفهوم المهايأة وطبيعتها القانونية ومحلها في القانون المدني اليمني.

أولاً: مفهوم قسمة المهايأة في القانون المدني اليمني.

ثانياً: طبيعة المهايأة في القانون المدني اليمني.

ثالثاً: محل قسمة المهايأة في القانون المدني اليمني.

المحور الثالث: أقسام المهايأة في القانون المدني اليمني.

أولاً: أحكام المهايأة المكانية في القانون المدني اليمني.

ثانياً: أحكام المهايأة الزمانية في القانون المدني اليمني.

المحور الأول: الملكية الشائعة (مفهومها، نشأتها، طبيعتها):

الشيوع هو صورة من صور الملكية التي يكون فيها الشيء مملوكاً لأكثر من شخص دون تعيين نصيب لكل منهم مادياً، إنما تحدد الملكية بصورة حسابية في الحق ذاته، ويظل هذا الشيء مملوكاً للجميع إلى أن يقسم، ويأخذ كل شخص منهم نصيبه المفرد^(١).

وفي هذه الجزئية نبين مفهوم الملكية الشائعة وأسبابها وطبيعتها القانونية، ثم نتحدث عن الانتفاع بالمال الشائع في القانون المدني اليمني؛ لأنه جزء من موضوع البحث، وهي كالاتي.

أولاً: مفهوم الملكية الشائعة في القانون المدني اليمني:

عرفت المادة (١١٨٠) الملكية الشائعة بأنها: "(شركة الأملاك) هي أن يملك اثنان أو

(١) علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٩م، ص ١٠.

أكثر مالاً عيناً أو ديناً بسبب من أسباب الملك"^(٢)

ويؤخذ من هذا النص أن الملكية الشائعة هي صورة من صور الملكية، يكون الشيء فيها مملوكاً لعدة أشخاص دون تعيين نصيب لكل واحد منهم في هذا الشيء. فهذا النصيب معين معنوياً وقسم كالثالث أو الربع أو الثمن، فالشيوخ بوصف بتعدد الملاك على الشيء فإذا كان المالك واحداً فلا يتصور أن تكون ملكية شائعة، والشريك على الشيوخ له أن يستعمل حصته بأن يتصرف بها أو يستغلها في حدود حصته دون الإضرار بحقوق سائر الشركاء^(٣).

وتضيف الباحثة إلى جانب ذلك أنه يقصد بعبارة (مالاً عيناً): أي شيء ملموس يمكن أن يستأثر الشخص به عبر إقامة بناء على أرضية، أو غرس زرع، أو أن ينتفع بالشيء، مثل: الإيجار وغيره. كما يقصد بعبارة (ديناً): أي اشتراك شخصين أو أكثر بدين مشترك يعطى لشخص معين. ويقصد بعبارة (بسبب من أسباب الملك): أنها قد تكون تصرفات قانونية، مثل: عقد شراء لدار أو وصية بأن يوصي شخص للآخر بمنقول أو عقار، أو هبة بأن يهب حقه لآخر، أو قد تكون واقعة قانونية، مثل: الشفعة والاستلاء أو الميراث الذي هو أكثر شيوعاً وانتشاراً.

ثانياً: أسباب نشأة الملكية الشائعة في القانون المدني اليمني:

نقسم أسباب كسب الملكية إلى قسمين، واقعة مادية وتصرف قانوني يقول الدكتور العلامة المرحوم السنهوري إن الواقعة القانونية هي واقعة مادية يرتب القانون عليها أثراً، فقد تكون طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان، مثل: الموت، وقد تكون واقعة اختيارية تحدث بإرادة الإنسان بإحداث أثر قانوني، مثل: الحيازة والاستيلاء والشفعة، وقد تكون الواقعة القانونية أيضاً من الميراث والتقادم^(٤).

١- ويدخل ضمن الواقعة القانونية :

أ- الميراث: أعد القانون اليمني المدني الإرث سبباً من أسباب كسب الملكية، حيث نصت المادة (١٢٢٤): "أسباب كسب الملكية هي: ١- التصرف الشرعي. ٢- الميراث الشرعي.....".

وعرف قانون الأحوال الشخصية الإرث في المادة (٢٢٩) الإرث بأنه: "عبارة عن انتقال الأموال والحقوق الخاصة بالميت إلى من يرثه"^(٥).

(٢) القانون المدني اليمني، رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م، وزارة الشؤون القانونية.

(٣) مأمون أحمد الشامي، حق الملكية في القانون المدني اليمني، دار الكتب اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط ٣، ٢٠٢١م، ص ٩١.

(٤) عبدالرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، ج ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٢.

(٥) قانون الأحوال الشخصية اليمنية، رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م، أصدار وزارة الشؤون القانونية.

وأحال القانون المدني اليمني في المادة (١٢٢٥) مسائل الميراث إلى قانون الأحوال الشخصية "والمواريث ترجع في أحكامها إلى قانون المواريث الشرعي". ونصت المادة (١٣٣) على أن: "أحكام الإرث وأحكام الزواج والطلاق وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة تؤخذ من قانون الأحوال الشخصية". وحدد المشرع اليمني في قانون الأحوال الشخصية كل مسائل تحديد الورثة وأنصبتهم وانتقال الإرث، مستنداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- الاستيلاء: نص القانون المدني اليمني صراحة على الاستيلاء في المادة (١٢٢٧) فقد عرفه بأنه: **وضع اليد على شيء غير مملوك لأحد بنية تملكه**". إذاً فالاستيلاء يقوم على واقعة الحيازة، فلا بد من وضع اليد ونية التملك، والاستيلاء المكسب للملكية يجب أن يرد على منقول لا مالك له، أما الأرض فلا بد من إحيائها وإن كانت مواتاً وغير مملوكة لأحد، فقد نظم المشرع اليمني المدني أحكام الاستيلاء في المنقول المباح والكنز في الأرض المملوكة واللقطة والركاز كلها في المواد من (١٢٢٦-١٢٤١)^(٦).

ج- الالتصاق والحيازة: عرف القانون اليمني المدني الحيازة في المادة (١١٠٣) بأنها: "استيلاء الشخص على الشيء ووضع يده عليه منقولاً كان أو عقاراً". وحيث نظم أحكامه في المواد من (١١٠٤) إلى (١١١٨). وعرف الالتصاق في المادة (١٣١٣) بأنها: "كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى، يعتبر من عمل صاحب الأرض، وأنه أقامه على نفقته فيكون مملوكاً له، ما لم يثبت غير ذلك بالدليل الشرعي"، ونظم أحكامه في المواد من (١٣١٤) إلى (١٣١٩).

ويلاحظ أن القانون المدني اليمني قد فصل أحكام الحيازة عن أسباب كسب الملكية وخصص لها القسم السادس من الكتاب الثالث تحت عنوان: (الحيازة)، ويشمل هذا القسم المواد من (١١٠٣ إلى ١١١٨)، ونظم فيه أسباب كسب الملكية عن طريق الحيازة^(٧)، وسبب فصل الحيازة هو أنها مانعة من سماع الدعوى وبشروط اشتراطها القانون الجديد^(٨).

وهناك قاعدة قضائية استخلصت من الأحكام الصادرة من المحكمة العليا اليمنية تقول: إن الحيازة تدل على الملك ما لم يقر الدليل على خلافه، حيث تبين من وقائع القضية أن المدعين طالبوا باسترداد أرض زراعية تعرضت كما يزعمون للانتفاضة

(٦) مأمون الشامي، **حق الملكية**، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٧) مأمون الشامي، **حق الملكية**، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٨) إسماعيل محمد علي المحاقري، **الوجيز في حق الملكية في القانون المدني اليمني**، مركز الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، ط٣، ٢٠٠٧م، ص ١٦٤.

منذ السبعينيات، وأستقطع أكثر من نصفها ووزعت على المدعى عليه، وظلت هذه الأرض من ذلك التاريخ تحت حيازة المدعى عليه، حيث حكمت المحكمة بتطبيق نص المادتين (١١١٨-١١١٩) من القانون المدني؛ حيث إنه من المبادئ المقررة قانوناً الأخذ بقريضة الحيازة، فمن كان حائزاً لشيء أو حق اعتبر مالاً ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك^(٩).

أما التصاق الأموال واختلاطها فقد نظمها المشرع اليمني كسبب من أسباب كسب الملكية في المواد من (١٣١٣ إلى ١٣١٩) بالتصاق البناء والغراس في أرض الآخرين واختلاط المنقول وذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني.

٤- **الشفعة:** حيث عرفها القانون اليمني في نص المادة (١٢٥٥) بأنها: "حق تملك عين ولو جبراً ملكت لأخر بعقد صحيح يعرض مال معلوم على أية صفة كانت مثلية أو قيمية منقولة أو غير منقولة بما قام عليها من العوض والمؤن".

وعلت المحكمة الاستئنافية بأن سبب طلب حق الشفعة حددها القانون في ثلاثة أسباب، وهي الشريك المخالط على الشيوع في أصل العين، أو على الشيوع في حق الشرب ومجره، أو على الشيوع في الطريق^(١٠).

ونلاحظ أن الشفعة لا تكون إلا في العقارات دون المنقولات فلا تكون إلا في البيع ولا تثبت في الوصية والهبة متى كانت بدون عوض^(١١).

كما علت المحكمة الاستئنافية في حكمها بأن الشفعة رخصة قانونية يحل فيها الشفيع محل المشتري للعقد إذا توافرت حالاتها وشروطها قانوناً، فهي سبب من أسباب كسب الملكية في العقار دون المنقول، حيث أثبتت الوقائع على أن المدعية أقامت دعوى أمام المحكمة الابتدائية ضد المدعى عليه تطالب فيها الشفعة في البيت المشاع، وأن سبب طلب الشفعة هو الخلطة على الشيوع في أصل العين^(١٢). أي أن الغرض الأساسي من الشفعة عدم السماح لأجنبي للدخول بين الشركاء في الشيوع^(١٣).

وهذا ما نصت عليه المادة (١١٩٦): "إذا تصرف الشريك في حصته في المال

^٩ القواعد القضائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا اليمنية، إعداد المكتب الفني، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، العدد الثاني، طعن شخصي رقم (٤٢٧٨) لسنة ١٤٣٣هـ، تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١م.

^{١٠} طعن بالنقض مدني رقم (٢٣١٣٨)، لسنة ١٤٢٥ الموافق ٢٠٠٥/٦/١١م، (غير منشور).

^{١١} حكمة ممي، "النظام القانوني لسلطات المالك على الشيوع"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧م، ص ١٢.

^{١٢} طعن بالنقض مدني رقم (٥٧٥١٩) سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٤/٣/١٧م، (غير منشور).

^{١٣} حكمة ممي، "النظام القانوني لسلطات المالك على الشيوع"، مرجع سابق، ص ١٢.

الشائع أو بعضها للغير بعوض كان للشريك الآخر حق أخذها بالشفعة طبقاً لأحكامها المنصوص عليها في بابها".

٢- التصرف القانوني: نظم القانون المدني اليمني أسباب كسب الملكية في الباب الثاني من الكتاب الرابع في المادة (١٢٢٤) بأن: "(أسباب كسب الملكية هي: ١- التصرف الشرعي.....)", حيث عرف التصرف القانوني في المادة التي بعدها (١٢٢٥) بأنه: "التصرفات الشرعية كالبيع والهبة وما إليها يرجع في أحكامها إلى الأبواب الخاصة بها في الكتاب الثالث من هذا القانون, والمواريث يرجع إلى قانون المواريث الشرعي, والأسباب الأخرى لكسب الملكية تبين أحكامها في الفصول الآتية".

ويلاحظ من النص أن التصرف الشرعي يدخل في معناه العقد والوصية والهبة, حيث بين المشرع اليمني في المادة (١٢٧) من القانون المدني أن: "التصرف الإرادي أو العمل القانوني هو ما يصدر عن الإنسان بقصد ترتب آثاره القانونية الشرعية عليه وتتفرع عن المصادر الآتية: ١- العقد وهو تلاقي إرادتين بأي صفة كانت وتنشأ عنه المسؤولية العقدية". وعرف القانون المدني اليمني العقد في المادة (١٣٨). ويستفاد من النص أن العقد توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني, مثل: إنشاء حق مثل: البيع أو الشراء أو نقل حق, مثل: الحوالة أو تعديلها مثل: الالتزام أو إنهائه بالوفاء, حيث إن العقد ناقل للملكية وينشئ التزاماً بحكم القانون, كشراء الشركاء لمنزل وحدد نصيب كل واحد منهم في العقد, فجميع الشركاء مالكون للمنزل على الشيوع.

وكذلك بالنسبة إلى الوصية والهبة فكلتاها ناقلة للملكية, إلا أن القانون المدني نقل الهبة والوصية إلى قانون الأحوال الشخصية, فقد نص في المادة (١٣١) من القانون المدني اليمني على أن: "أحكام العقود والتصرفات كالبيع والإيجار ونحوهما تبين في الكتاب الثالث من هذا القانون إلا ما ينظمه قانون خاص به كالوقف والهبة والوصية فيرجع فيه إلا قانونه".

فكل من الهبة والوصية يعد ناقلاً للملكية إذا استوفت أركانها وشروطها.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للملكية الشائعة في القانون المدني اليمني:

حيث نصت المادة (١١٨٢) من القانون المدني اليمني على أن: "لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف يشاء لشريكه مطلقاً, ولغير شريكه بدون إذن الشريك الآخر إذا كان التصرف لا يضر نصيبه, وبإذنه إذا كان التصرف يضر نصيبه, وإذا تصرف الشريك في حصته بدون إذن شريكه مع تحقق الضرر كان لشريكه أن يبطل التصرف, ولا يخل ما تقدم بحق الشريك في أخذ حصة شريكه المتصرف فيها بالشفعة طبقاً لشروطها المنصوص عليها في بابها".

ونسنتج من النص أن القانون قرر صحة تصرف الشريك في حصته الشائعة بوصفه

مالكاً لها، وله أن يجري من التصرفات القانونية على حصته سواء بنقل ملكيتها للغير أو أحد الشركاء أو تقرير حقوق عينية، مثل: حق الرهن والانتفاع، لكن يشترط لصحة هذه التصرفات ألا تضر بحصص الشركاء الآخرين فلا بد من أخذ الإذن المسبق من شركائه بإجراء هذا التصرف، فإذا تصرف دون إذنهم جاز للشركاء إبطال التصرف، وهذا الحكم يعد خروجاً أن القواعد العامة في نظرية البطلان النسبي، حيث لا يتقرر البطلان النسبي إلا لمصلحة أحد أطراف التصرف، وكان من الأولى أن يقرر عدم نفاذ التصرف في حق بقية الشركاء بدلاً من وصفه قابلاً للبطلان^(١٤).

رابعاً: سلطة الانتفاع بالمال الشائع في القانون المدني اليمني:

يعد سلطة الانتفاع بالمال الشائع من وسائل تنظيم منافع المال الشائع، فهي سلطة متفرعة من حق الملكية الشائعة. ويعرف حق الانتفاع بأنه حق استغلال أشياء يملكها شخص آخر لكن بشرط المحافظة على كيانها^(١٥).

نص القانون المدني اليمني في المادة (١١٨٢) على أن: "لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف يشاء لشريكه مطلقاً ولغير شريكه بدون إذن الشريك الآخر إذا كان التصرف لا يضر نصيبه، وبإذنه إذا كان التصرف يضر نصيبه، وإذا تصرف الشريك في حصته بدون إذن شريكه مع تحقق الضرر كان لشريكه أن يبطل التصرف، ولا يخل ما تقدم بحق الشريك في أخذ حصة شريكه المتصرف فيها بالشفعة للشروط المنصوص عليها في بابها".

ويفهم من النص أن الشريك على الشيوع له حق الاستعمال والاستغلال شرط عدم الإضرار بحقوق بقية الشركاء الآخرين، فلا يجوز أن يأتي منفرداً ويمس بحقوق الشركاء؛ لذا فقد نظم المشرع اليمني استعمال المال الشائع وعمد حماية الأغلبية من تحكم أقلية الشركاء حتى يضمن حسن الانتفاع بالمال الشائع^(١٦).

وهناك مثال تطبيقي لحكم قضائي صدر عن المحكمة العليا اليمنية بعد تأييدها لحكم ابتدائي حيث نتج عن القضية من قبل المدعي ضد المدعي عليهم (أ-ب)، أنه بتاريخ كذا اتفق ورثة جد المدعي على إجراء قسمة المكتسب، وحينها كان المدعي طفلاً ووالده توفي قبل جده وكان شريكاً للمدعي عليهم، وحددوا اتفاقاً يضمن تملك المدعي الشقة العليا في الدور الرابع، وأسند أمره إلى عمه المدعي عليه (أ) الذي أستمّر في محاسبته بالإيجارات، وبعدها امتنعوا عن تسليم الإيجارات وإخلاء الشقة وقاموا بتأجيرها للغير، حيث سارت المحكمة الابتدائية في إجراءاتها، واستمعت إلى الأطراف، من خلال المستندات المحررة بين أطراف القضية على إقرار المدعي

^(١٤) إسماعيل المحاقري، الوجيز في حق الملكية، مرجع سابق، ص ١٠٠.

^(١٥) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، ج ٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ت. ص ٩.

^(١٦) مأمون الشامي، حق الملكية، مرجع سابق، ص ٩٦.

عليهم بصحة المستند وثبوت ملكية المدعي للشقة محل الدعوى؛ لذلك حكمت على المدعى عليهم

(أ-ب) برفع يديهما الغاصبة عن الشقة المملوكة للمدعي وإلزامهم بتسليم إيجارات الشقة من المدة كذا إلى تاريخ تنفيذ الحكم بما يقدره عدلان خبيران^(١٧).

ونستنتج من وقائع القضية أن ما حكمت به المحكمة الابتدائية كان صائباً؛ حيث إن الغصب تعد من صور الخطأ يترتب عليها المسؤولية التقصيرية، لذلك عندما حكم القاضي بتسليم إيجارات الشقة من المدة كذا إلى تاريخ تنفيذ الحكم هو تعويض عن تجاوزات المدعى عليهم عن الحق المعترف به، الثابت لدى سائر الشركاء على المال الشائع، لذلك اقتضى القانون برفع التجاوز ثم الحكم بالتعويض عن المدة التي حرم فيها المدعي من الانتفاع بحقه في الشيء المشاع.

فقد نظم المشرع اليمني حقوق الشريك في الاستفادة من حصته عن طريق قسمة المهايأة، التي نظمها في المواد من (١٢٢٠ إلى ١٢٢٣)، فهذه القسمة تقوم على تناوب الشركاء على اقتسام منافع الشيء وحددها القانون مكانياً وزمانياً. وسنقوم بشرح ماهيتها وأحكامها في الباب القادم عند الحديث عن موضوع القسمة.

المحور الثاني: مفهوم المهايأة وطبيعتها القانونية ومحلها في القانون المدني اليمني:

عرفنا أن الشريك على الشيوع له حق استعمال الشيء محل الشيوع؛ لأن الملكية تمنح هذا الحق لصاحبه، ويقصد بهذا الحق استعمال الشيء استخداماً بما يتوافق مع طبيعة الشيء من خدمات ومنافع دون ثماره أو منتجاته، ويعد هذا الاستعمال هي صورة من صور تنظيم الانتفاع بالمال الشائع، وتسمى بقسمة المهايأة، فهذه القسمة لا تمس ملكية الشيء إنما تنصب على منفعة الشركاء في المال الشائع مدة معينة^(١٨).

أولاً: مفهوم قسمة المهايأة في القانون المدني اليمني:

القانون اليمني فلم يضع تعريفاً لقسمة المهايأة بل اكتفى بتنظيم أنواع القسمة الزمانية والمكانية وذلك في المواد من (١٢٢٠ إلى ١٢٢٣)، حيث نصت المادة (١٢٢٠) على أن: "قسمة المنافع نوعان: الأول أن يختص كل من الشركاء بمنفعة جزء من المال المشترك يوازي حصته فيه متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، والثاني أن يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم لمدة تتناسب مع حصته فيه مهايأة بينهم".

^(١٧) طعن مدني رقم (٥٨١٣١)، رقم (٢) لسنة ١٤٣٦هـ، تاريخ ١١/٩/٢٠١٤م، (غير منشور).

^(١٨) عبدالرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج ٨، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ص ٤٩٦.

وفهم من النص أن المال الشائع يجزأ بين كل شريك منهم ينتفع بقدر حصته المخصصة له ويتنازل لشركائه في مقابل ذلك الانتفاع بالجزء الذي خصص له حتى تجري القسمة النهائية أو يتناوبا في الانتفاع بحسب حصة كل واحد منهم.

ثانياً: المهياة في القانون المدني اليمني:

ففي القانون المدني اليمني وبالرجوع إلى نص المادة (١٢٢٠) فإن: "قسمة المنافع نوعان: الأول: أن يختص كل من الشركاء بمنفعة جزء من المال المشترك يوازي حصته فيه متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، والثاني: أن يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم لمدة تتناسب مع حصته فيه مهياة بينهم".

ونلاحظ في الفقرة الأولى من نص المادة (١٢٢٠) أن المهياة عقد إيجار، منفعة في مقابل منفعة، حيث ينتفع الشريك بجزء مفرز فيحصل على نصيب باقي الشركاء في منفعة هذا الجزء في مقابل حصول الشركاء على نصيبه هو منفعة الأجزاء المفرزة الأخرى وهذه تسمى المهياة المكانية، أما الزمانية في الفقرة الثانية أن الشركاء يتناوبون الانتفاع بالمال الشائع، حيث يجعل الشريك المدة المخصصة له على نصيب باقي الشركاء في منفعة المال في مقابل حصول شركائه كلا في نوبته على نصيبه هو في منفعة هذا المال. إذاً فإن المهياة سواء كانت زمانية أو مكانية إيجار بدون أجر؛ حيث إنها تخضع من حيث الحقوق والالتزامات إلى أحكام الإيجار إلا ما تعارض مع طبيعة القسمة^(١٩).

رابعاً: محل قسمة المهياة في القانون المدني اليمني:

تقتصر قسمة المهياة على تنظيم الانتفاع بالمال الشائع بحيث يحصل كل شريك على قدر من المنفعة بما يتناسب مع حصته فيكون محل قسمة المهياة في القانون المنافع دون الأعيان، وتكون المهياة في القيميات ويمكن الانتفاع بها مع بقاء العين، مثل: الدار والأرض والسيارة، فإنه يجوز أن يتفق الشريكان على أن يختص بها كل واحد منهما شهراً على سبيل التناوب، شرط أن لا يستهلك الشيء بمجرد الانتفاع^(٢٠).

أما فيما لا تصح المهياة فيه فيما يخرج عن دائرة التعامل، مثل: البيوت المعدة للميسر والدعارة والمخالفة للأداب العامة والشريعة الإسلامية، ومما لا تصح فيه المهياة أيضاً هلاك العين فبوجود العين توجد المنفعة، كما لا تصح في الأطعمة والأشربة؛ لأنها بمجرد الاستعمال تستهلك ولا يستطيع أن ينتفع بها الشريك

^(١٩) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٣٩.

^(٢٠) سيد محمود عمر، "القسمة في الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، ١٩٧٦م، ص ٤٩٦.

الآخر^(٢١).

المحور الثالث: اقسام المهايأة في القانون المدني اليمني.

عرفنا أن قسمة المهايأة هي قسمة منفعة، الهدف منها تمكين كل شريك من الانتفاع من المال المشاع فهي تنظم لا علاقة الشركاء فيما بينهم. والمهايأة إما تكون مكانية أو زمانية بحسب ما أتفق عليه بين الشركاء، فقد يتفق الشركاء على أن يستقل كل واحد منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته الشائعة، فيستقل الانتفاع به دون غيره، وهذه هي المهايأة المكانية، وقد يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال الشائع كل منهم مدة تناسب مع حصته وهذه هي المهايأة الزمانية^(٢٢). وستتطرق في هذه الجزئية إلى أنواع المهايأة في القانون المدني اليمني:

أولاً: أحكام المهايأة المكانية في القانون المدني اليمني.

قسمة المهايأة المكانية هي نوع من أنواع إفراز المال الشائع، ويقصد بها تنظيم الانتفاع بالمال الشائع بين الشركاء لمدة معينة. وسنبين في هذه الجزئية مفهوم المهايأة المكانية، ثم سنعرض أحكام المدة، ثم تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية، وبعد ذلك سنتحدث عن المهايأة القضائية التي تسبق القسمة النهائية.

١: مفهوم المهايأة المكانية في القانون المدني.

عرف القانون اليمني المهايأة المكانية في المادة (١٢٢٠) بأن: "يختص كل شريك من الشركاء بمنفعة جزء من المال المشترك يوازي حصته فيه، متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء". ويفهم من النص السابق أن القانون اليمني أجاز للشركاء أن يتفقوا فيما بينهم على قسمة المال الشائع مهايأة بينهم، وأن يخصص كل واحد منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك الانتفاع بباقي الأجزاء، حيث يستقل كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع من حيث إدارته واستغلاله من زراعة أرض أو سكن أو تأجيرها للغير، وليس لأحد من الشركاء محاسبته على هذا الجزء الذي استقل بإدارته أو الانتفاع به^(٢٣).

٢: مدة المهايأة المكانية في القانون المدني.

نص القانون المدني اليمني في المادة (١٢٢١) على أن: "إذا اتفق الشركاء على قسمة المنافع بينهم لمدة معينة لزمتهم القسمة المدة المتفق عليها، وإذا لم يتفقوا على مدة معينة لزمتهم القسمة لمدة سنة تجدد بنفس الشروط لسنة أخرى وهكذا،

^(٢١) محمد عبدالرحمن محمد بدر الدين، "سلطة الشريك في المال الشائع في القانون المدني اليمني والمصري"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٥م، ص ١٢٥.

^(٢٢) مأمون الشامي، حق الملكية، مرجع سابق، ص ١٢٧.

^(٢٣) مأمون الشامي، حق الملكية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

ما لم يطلب أحد الشركاء إنهائها قبل انقضاء السنة الأخيرة بشهرين على الأقل، أو يطلب إجراء قسمة نهائية مطلقاً، وتبقى قسمة المنافع قائمة في أثناء إجراءات القسمة النهائية ولحين تمامها".

ويفهم من النص السابق أن القانون اليمني لم يحدد مدة المهاية المكانية، وإنما تركها لحرية الشركاء بحسب ما يرونه صالحاً لهم، فإذا اتفق الشركاء على المهاية ولم يتفقوا على مدة البقاء، فقد أوجب النص البقاء فيها لمدة سنة تجدد لمدة سنة أخرى، إذا لم يطلب أحد الشركاء إنهائها قبل انقضاء السنة الأخيرة بشهرين أو يطلب إجراء قسمة نهائية^(٢٤).

وثار خلاف بين الفقهاء في جواز طلب أحد الشركاء القسمة النهائية خلال مدة الاتفاق، وفي ذلك قولان:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن الاتفاق على البقاء في المهاية مدة معينة أو لمدة سنة عند عدم تعيين المدة بالاتفاق أن يكون للشريك الحق في طلب القسمة النهائية قبل انقضاء المدة، واستند هذا الرأي إلى عبارة (أو يطلب إجراء قسمة نهائية مطلقاً)، أي أن كلمة (مطلقاً) تفيد جواز طلب القسمة خلال مدة الاتفاق على البقاء في المهاية أو خلال مدة سنة المحددة قانوناً^(٢٥).

القول الثاني: ذهب أصحابه الرأي إلى أن المدة المحددة باتفاق جميع الشركاء يلزم البقاء عليها ولا يحق طلب القسمة النهائية قبل انقضائها^(٢٦). وأستند هذا الرأي إلى نص المادة: (إذا اتفق الشركاء على قسمة المنافع بينهم لمدة معينة لزمهم القسمة المدة المتفق عليها).

أما الاستناد اللفظي لكلمة (مطلقاً) متعلقة بالجزء الثاني في النص الذي يعالج الحالة التي يتفق فيها الشركاء على المهاية دون تحديد مدة لها فتحدد مدتها طبقاً للقانون سنة وتجدد تلقائياً ما لم يطلب الشركاء انقضاء المهاية قبل انقضاء السنة بشهرين أو طلب القسمة النهائية بصورة مطلقة بدون تقييد بمدة السنة، أما المدة التي حددها الاتفاق فهي ملزمة ويجب التقيد بها^(٢٧). فقد وردت كلمة (مطلقاً) في النص حيث فسرتها المذكرة الإيضاحية بجواز طلب القسمة النهائية في أي وقت، سواء التي حددها القانون أو التي حددها الاتفاق والجديد أن أي اتفاق بين الشركاء على قبض كل منهم ما هو تحت يده، ونفوذ أي تصرف في نصيبه لا يعتبر تصادقاً على قسمة

^(٢٤) إسماعيل المحاقري، الوجيز في حق الملكية، مرجع سابق، ص ٨٣.

^(٢٥) مأمون الشامي، حق الملكية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

^(٢٦) جميل الشراوي، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اليمني، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧م، ص ١٠٤.

^(٢٧) محمد محم الغشم، محاضرات في حق الملكية في القانون المدني اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ٢٠١٠م، ص ٧٣.

شرعية أي كانت مهايأة أو نهائية، وهو ما أقرته المحكمة العليا ضمن قواعدها^(٢٨): "أن التصادق من الورثة على ما هو بقبض كل منهم وتحت يده لم يكن تصادقاً على قسمة شرعية مستوفية شروطها"^(٢٩).

والرأي الراجح في هذه الأقوال هو الرأي الثاني لوضوح عبارة النص؛ حيث يجب على الشركاء الالتزام بالمدة المتفق عليها ولا تفسخ إلا باتفاقهم جميعاً؛ لأنه قد يترتب أضرار بسبب طلب أحد الشركاء القسمة نتيجة فسخ هذا الاتفاق^(٣٠).

٣- انقلاب قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية في القانون المدني اليمني:

لم ينص القانون اليمني على تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية؛ نتيجة الروابط الأسرية والعادات والتقاليد التي تؤدي إلى سكوت وتسامح كل شريك تجاه الآخر بأن يستقل بجزء من المال حتى تتم إجراءات القسمة النهائية^(٣١).

حيث نصت المادة (١٢٢١) على أنه: "إذا اتفق الشركاء على قسمة المنافع بينهم لمدة معينة لزمهم القسمة لمدة سنة، تجدد بنفس الشروط لسنة أخرى وهكذا، ما لم يطلب أحد الشركاء إنهاؤها قبل انقضاء السنة الأخيرة بشهرين على الأقل أو بطلب قسمة نهائية مطلقاً، وتبقى قسمة المنافع قائمة في أثناء إجراءات القسمة النهائية لحين تمامها".

٤: المهايأة القضائية في القانون المدني.

نص القانون المدني اليمني في المادة (١٢٢١) على أن: "إذا لم تطلب القسمة النهائية ورغب أحد الشركاء في قسمة المال المشترك قسمة انتفاع مؤقتة وتعذر رضا باقي الشركاء، كان له أن يلجأ إلى القضاء لإجرائها بإحدى الطريقتين المنصوص عليها في المادة (١١٩٩)، وتتبع إجراءات القسمة النهائية المنصوص عليها في الفرع الثالث". وهذه في حالة عدم طلب القسمة النهائية أما لو طلبها الشركاء وكان المال قابلاً للقسمة فعلى القاضي الاستجابة؛ لأن قسمة المال الشائع هي الأصل والبقاء على الشيوع استثناء، فإذا تبين للقاضي أن المال المشترك غير قابل للقسمة فتقبل دعوى طلب قسمة الشيء^(٣٢). ونص أيضاً في المادة (١٢٠١) على أنه: "إذا كان يترتب على القسمة ضرر على المتقاسمين أو بعضهم فلا يجابون إليها ولا يجبر من امتنع عنها، فإن فعلوا فلهم الرجوع بإعادة القسمة، فإن عم نفعها جميع

^(٢٨) محمد بدر الدين، "سلطة الشريك في المال الشائع"، مرجع سابق، ص ٨٠.

^(٢٩) طعن شخصي، رقم (٨٨١) لسنة ١٤٢٢هـ، جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٠م، القواعد القانونية والمبادئ القضائية المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا، المكتب الفني، العدد ٢، قاعدة رقم (٣٥)، ص ٥٨٩.

^(٣٠) مأمون الشامي، حق الملكية، م. س، ص ١٢٩.

^(٣١) محمد بدر الدين، "سلطة الشريك في المال الشائع"، مرجع سابق، ص ٨٨.

^(٣٢) محمد بدر الدين، "سلطة الشريك في المال الشائع"، مرجع سابق، ص ٩٣.

المتقاسمين اجبوا، ولا يقسم ما يترتب على قسمته إلا إذا رضي به جميع المتقاسمين".

وهذا ما أكدته المحكمة العليا اليمنية ضمن حكم لها: "ومن حيث ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بمخالفته للمادة (١٢٠١) من القانون المدني النافذ رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م، وفي ذلك يقيد الطاعنون أنه يترتب على افتراض حصول قسمة محطة المشتقات النفطية على هذا النحو الذي يستفاد من الحكم ضرر جسيم بالشريكين وبالمحطة نفسها، إذ لا يتصور أن تقسم المحطة بأن يكون النعي في محله من حيث وقوع الضرر على الطاعنين من جراء ما قضى به الحكم المطعون فيه وذلك من الناحية العملية، وفي كل ذلك ضرر جسيم لا شك لاحق بالطاعنين"^(٣٣). وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٠٢): "إذا كان المال المشترك عيناً لا تقبل القسمة، وكان في المهايأة ضرر فتباع ويقسم ثمنها على الشركاء فيها كل بقدر حصته، ويجبر المتمرّد ويقوم الشريك في الشراء".

ويرى بعضهم أنه قد يفهم من ذلك أنه إذا كانت القسمة النهائية قد طلبت فلا مجال لطلب قسمة الانتفاع من القضاء^(٣٤). فالمقنن اليمني أجاز طلب قسمة المهايأة من أحد الشريكين عن طريق القضاء عند تعذر الاتفاق بينهم، ولم يشر إلى أنه يمكن طلب قسمة المهايأة القضائية في أثناء إجراءات القسمة النهائية؛ حيث أنه قد يطول الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المال وسوء استغلاله^(٣٥). وكان على المقنن اليمني السماح للشركاء بإجراء قسمة المهايأة في أثناء النظر في دعوى القسمة النهائية سواء كانت قسمة اتفاقية أو بالجوء إلى القضاء لإجراء ذلك^(٣٦).

ثانياً: أحكام المهايأة الزمانية في القانون المدني اليمني:

في هذه الجزئية نعرف المهايأة الزمانية، ثم نبين المدة الزمانية في المهايأة، وأخيراً نتحدث عن عدم تحول المهايأة الزمانية إلى قسمة نهائية.

١: مفهوم المهايأة الزمانية في القانون المدني:

عرف القانون اليمني المهايأة الزمانية في المادة (١٢٢٠) بأن: "يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته فيه مهايأة بينهم".

ويفهم من النص أن المهايأة الزمانية تمكن كل شريك بالانتفاع من المال الشائع منفرداً دون غيره من الشركاء طول مدة تناسب مع حصته الشائعة، وهذه المدة تحدد

^(٣٣) طعن تجاري رقم (٣١٨٠١) لسنة ١٤٢٨هـ، جلسة ٢٠٠٨/٧/٣٠م، (غير منشور).

^(٣٤) جميل الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اليمني، مرجع سابق، ص ١٠٥.

^(٣٥) مأمون الشامي، حق الملكية، مرجع سابق، ص ص ٩٤-٩٥.

^(٣٦) محمد بدر الدين، سلطة الشريك في المال الشائع، مرجع سابق، ص ٩٤.

على أساس نسبة ما يملك كل شريك، وخلال انفراد كل شريك يكون له الحق في التصرف بالطريقة التي يراها دون أن ينقص أو يمنع حقوق الآخرين عندما يأتي دورهم في الانتفاع^(٣٧).

٢: المدة الزمنية في المهايأة الزمانية لدى القانون المدني اليمني:

نص القانون اليمني في المادة (١٢٢٠) على: "أن يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم لمدة تتناسب مع حصته فيه مهايأة بينهم".

ويفهم من النص أن كل شريك يستأثر بكل المال الشائع لمدة من الزمن، تحسب المدة بما يعادل نصيب كل شريك في المال الشائع، فتوزيع زمن المهايأة يكون على أساس النصيب، فإذا كانت المنافع متفاوتة مثل أن يتناوب الشريكان في آلة الحرث فتكون المدة يوماً بيوم أو أسبوعاً بأسبوع أو شهراً بشهر، أما إذا كانت المنافع غير متفاوتة مثل أن ينتفع الشريك بالآلة الحرث في الأرض الترابية والآخر في أرض صلبة فإن المدة تحسب على أساس الأجرة فالأرض الترابية عشرة وللأرض الصخرية ثلاثة آلاف، فتكون المهايأة يوماً لحارث الأرض الصلبة وثلاث أيام لحارث الأرض الرخوة^(٣٨).

ونصت المادة (١٢٢٣) على أن: "إذا كان الانتفاع بالمال المشترك مما يختلف باختلاف المنتفع أو ينقص من المال المشترك أو يضر به ضمن ما حصل من نقص أو ضرر بسبب الانتفاع".

ويفهم من النص على الشريك في أثناء نوبته أن يستعمل الشيء ويستغله بالصورة المعتادة التي تتفق مع طبيعة الشيء بألا يأتي من الأعمال ما يترتب عليها الانتقاص من حقوق الآخرين عندما يأتي دورهم في الانتفاع، ويعتبر مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الذي لحق بالشيء^(٣٩).

وهذا ما أيدته المحكمة العليا بعد صدور حكم ابتدائي، حيث تتلخص القضية بطلب المدعى بقسمة البئر قسمة منفعة مع المدعى عليهم، فقد سار المحكمون في الإجراءات وحكمت بتقسيم البئر بين الإخوة الأربعة لكل واحد منهم سبعة أيام، وما تبقى للأُم والأخت، وحكمت ما بقي من الشهر يكون يوماً لأُم الأولاد ويوماً لأختهم^(٤٠).

وقد أكدت المحكمة العليا اليمنية كيفية الاستغلال عن طريق المهايأة الزمانية إذا ترتب على حصول القسمة النهائية ضرر بالمتقاسمين فأوردت الحكم الآتي "أما فيما

^(٣٧) مأمون الشامي، حق الملكية، مرجع سابق، ص ١٣٠.

^(٣٨) أحمد بن قاسم العنسي اليمني، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج ٣، دار الحكمة اليمنية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص ٢١٨.

^(٣٩) إسماعيل المحاقري، الوجيز في حق الملكية، مرجع سابق، ص ٨٠.

^(٤٠) طعن (٥١٠٨٣)، رقم (٤٨)، تاريخ الجلسة ٢٠١١/٢/٤م، (غير منشور).

يتعلق بكيفية إدارة المحطة مستقبلاً سواء عن طريق المهايأة أو استغلال كل منهما منفرداً لحصته من الترخيص في المحطة فذلك متروك للطرفين التراضي عليه، وكان ذلك بعد أن تقدم أحد الشركاء الطاعنين بعريضة طعن من أسبابها مخالفة الحكم المطعون للمادة (١٢٠١٥) من القانون المدني، حيث قال: ولا مجال لقسمة المحطة إلا أن تكون قسمة مهايأة زمنية يعمل بموجبها كل شريك لفترة محددة، ثم يقوم بتسليم المحطة للشريك الآخر ليقوم بتشغيلها فترة مماثلة، مما يجعل أي قسمة أخرى باطلة؛ لأنها قسمة ضرر إن كانت قد تمت فلا يجوز إجابة الشركاء إليها ابتداء إذا طلبها أي منهم طبقاً للمادة (١٢٠١) مدني يمني^(٤١).

وتنص المادة (١٢٠١) من القانون المدني اليمني على أنه: "إذا كان يترتب على القسمة ضرر على المتقاسمين أو بعضهم فلا يجابون إليها ولا يجبر من امتنع عنها، فإن فعلوا فلهم الرجوع بإعادة القسمة فإن عم نفعها جميع المتقاسمين أجبوا، ولا يقسم ما يترتب على قسمة ضرر إذا رضي به جميع المتقاسمين".
٣- عدم تحول المهايأة الزمانية إلى قسمة نهائية:

المهايأة الزمانية لا تتحول إلى قسمة نهائية مهما طالمت مدتها حتى لو زادت مدة الانتفاع عن خمس عشرة سنة؛ لأنه لا يمكن تطبيقها؛ لأن المال الشائع يبقى على حالته دون إفراز، وإنما يقسم زمن الانتفاع به لذلك لا يمكن أن تنقلب إلى قسمة نهائية^(٤٢).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي بشكره تدوم النعم، أحمده حمداً كثيراً مباركاً، وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

وبعد أن انتهيت من دراسة هذا الموضوع يجدر بي أن أشير إلى أهم النتائج التي خلصت إليها، وتقديم أهم المقترحات والتوصيات التي من الضروري الأخذ بها، وهي فيما يلي:

أولاً: أهم نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع قسمة المال الشائع في القانون المدني اليمني (دراسة مقارنة) توصلنا إلى عدد من النتائج، أهمها ما يلي:

١- أظهر البحث الآتي: أن المشرع اليمني نظم مواد تنظم حق الشريك من الانتفاع حصته الشائعة عن طريق قسمة المهايأة.

٢- لم يعرف المشرع في القانون اليمني قسمة المهايأة، إنما اكتف بتتظيم هذه القسمة بنوعها الزمانية والمكانية.

^(٤١) طعن تجاري رقم (٣١٨٠١) لسنة ١٤٢٨هـ، جلسة ٢٠٠٨/٧/٣٢م، (غير منشور).

^(٤٢) محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيب فقهاً وقضاً، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٤٥.

- ٣- أن القانون اليمني اعتبر المهايأة أنها تخضع لأحكام عقد الإيجار؛ لأن الإجارة ترد على منافع الأعيان، حيث تتفق المهايأة مع أحكام الإيجار من حيث تعيين المدة، وأطراف العقد، والحقوق والالتزامات، إلا أنه ليس كل أحكام عقد الإيجار تنطبق على قسمة المهايأة، فهناك أحكام لا تتفق مع طبيعة قسمة المهايأة؛ لذلك لا تطبق عليها.
- ٤- تتميز المهايأة بأنها عقد ملزم لجميع الشركاء، حيث لا يجوز لأحدهم العدول عنها، ولا طلب القسمة النهائية إلا بعد الانتهاء من المدة المحددة المتفق عليها؛ حيث إن هذا العقد يكون برضا جميع الشركاء فلا يجوز الإيجار فيه، وتستمد المهايأة إلزاميتها من إرادة الشركاء؛ لأنهم أكسبوها قيمة باحترامهم لها وقبولهم بها، كما أن المهايأة لا تحوز حجية الأمر المقضي به؛ لأنها ليست حكماً ناتجاً عن دعوى أو نزاع، فهي تأتي من تعايش سلمي بين الشركاء، وتتميز قسمة المهايأة بأنها عقد ذات طابع مؤقت ينتهي عند طلب أحد الشركاء القسمة القضائية لإنهاء الشبوع.
- ٥- لم يحدد القانون اليمني مدة المهايأة المكانية.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- من خلال النتائج السابقة التي توصلت إليها الدراسة، كان من اللازم اكتمال الفائدة بخروج هذه الدراسة بعدد من التوصيات، أهمها ما يلي:
- ٢- نوصي المشرع اليمني بتعديل نص المادة (١١٨٢): "إذا تصرف الشريك في حصته بدون إذن شريكه مع تحقق الضرر كان لشريكه أن يبطل التصرف"؛ حيث إن الضرر قد ينتفي إذا كان المتصرف أحد الشركاء، فلا يمكن تصور قيام الضرر من شخص أجنبي على الشركاء، فبدلاً من إبطال التصرف يمكن أن يقرر عدم نفاذ التصرف في حق بقية الشركاء.
- ٣- نوصي المشرع اليمني تعديل نص المادة (١٢٢١) بتحديد مدة المهايأة المكانية بخمس سنوات وتجدد من تلقاء نفسها؛ لأن هذه المادة هي سبب كثير من النزاعات والمشكلات في الوقت الحالي.
- ٤- نوصي المشرع اليمني بأن يأخذ بالمهايأة القضائية التي تسبق إجراءات القسمة النهائية؛ للتقليل من النزاعات بين الشركاء المتهاينين بسبب طول إجراءات القسمة النهائية.

المراجع:

- إسماعيل محمد علي المحاقري، الوجيز في حق الملكية في القانون المدني اليمني ، مركز الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، ط٣، ٢٠٠٧م.
- القواعد القضائية المستخلصة من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا اليمنية، إعداد المكتب الفني، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، العدد الثاني.
- القانون المدني اليمني، رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م، وزارة الشؤون القانونية.
- القواعد القانونية والمبادئ القضائية المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا، المكتب الفني، العدد ٢.
- أحمد بن قاسم العنسي البماني، التاج المذهب لأحكام المذهب ج٣، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، صنعاء، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- جميل الشراوي، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اليمني، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧م.
- حكيمة ممي، "النظام القانوني لسلطات المالك على الشيوع"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧م.
- سيد محمود عمر، "القسم في الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٧٦م.
- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، ج٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عبدالرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، ج٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.
- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٩م.
- قانون الأحوال الشخصية اليمنية، رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م، أصدار وزارة الشؤون القانونية.
- مأمون أحمد الشامي، حق الملكية في القانون المدني اليمني، دار الكتب اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط٣، ٢٠٢١م.
- محمد عبدالرحمن محمد بدر الدين، "سلطة الشريك في المال الشائع في القانون المدني اليمني والمصري"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٥م.
- محمد محم الغشم، محاضرات في حق الملكية في القانون المدني اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ٢٠١٠م.
- محمد عزمي البكري، قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيب فقهاً وقضاءً، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م.